

كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

بحث في
محاكمة رئيس الدولة
(دراسة مقارنة)

مقدمة لسيادتكم
نسرین شوقی السید منتصر

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد عيد الغريب

عام 2015

المقدمة

لقد تعددت إجراءات محاكمة رئيس الدولة من دولة إلى أخرى على حسب طبيعة نظام الحكم المتبع داخل الدولة حيث نصت بعض الدولة على نوع مميز من المحاكمات مثل (المحاكمة البرلمانية) التي يحاسب فيها الرئيس الأمريكي على ارتكابه جرائم الرشوة والخيانة العظمى وهناك دول أخرى مثل مصر تحاسب في محاكمة خاصة تتكون من بعدد من القضاء المحاكمة المصرية وتحاسب على انتهاك الدستور والخيانة العظمى والبعض الآخر يحاسب على الإخلال الوظيفي مثل فرنسا .

وما يميز جميع هذه المحاكمات تمتعها بطابع خاص في الإحالة وتحريك الاتهام والجهة المختصة بالتحقيق وطبيعة تكوين المحكمة والعقوبات الصادرة ضدها , وتتفق جميعا في عزل الرئيس الدولة المنتخب أو المعين عن الحكم عند ثبوت ارتكابه مثل هذه الجرائم التي تضر بالدولة واقتصادها وأمنها الداخلي والخارجي .

الدافع لاختيار الموضوع

1. الظروف التي مرت بها البلاد من فساد واحتدام الشعب والثورات على الحكام للمطالبة بتحقيق العدالة وقيام عدد متتالي من الثورات أدت إلى سقوط الحكم وأصبح السؤال المطروح ماهية مسئولية الجنائية لرئيس الدولة وكيفية محاكمته وكيفية تطبيق العقوبة عليه .
2. حساسية موضوع البحث من حيث تأثيره على البلاد من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
3. فضول الباحث لمعرفة الفرق بين محاكمة رئيس الدولة ومحاكمة الأفراد العاديين أمام القضاء ومدى تأثير الحصانة رئيس الدولة على هذه المحاكمة .

صعوبات البحث

- توافر قانون إجراءات جنائية خاص بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء منذ عام 1956 ولم يعدل أو يتم تغييره رغم تحديث وتعديل الدستور مما سبب قصور في البحث وصعوبة في التطبيق .
- أن الباحثين في مجال المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر خاصة اغفلوا الحديث عن المسؤولية ذاتها فوفقت اغلب المؤلفات عند ذكر النص الدستوري فقط دون بيان باقي الجوانب الخاصة بالموضوع المحاكمة .

خطة البحث

محاكمة رئيس الدولة

الفصل الاول

تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الدولة

المبحث الاول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

المطلب الاول صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصرى

المطلب الثانى صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المقارن

المبحث الثانى: الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية

المطلب الاول الجهة المختصة في التحقيق القانون المصرى

المطلب الثانى الجهة المختصة في التحقيق في القانون المقارن

الفصل الثانى

محاكمة رئيس الدولة

المبحث الاول اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى

المبحث الثانى اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

الفصل الثالث

الحكم على رئيس الدولة

المبحث الاول العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المصرى

المبحث الثانى العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن

الفصل الأول

تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم

لقد أقرت كثير من الدساتير جواز مساءلة الرئيس جنائيا في حالة الخيانة العظمى فقط مثل فرنسا، كما أقرت بعض الدساتير الأخرى مساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى مع إضافة مسئولية عند ارتكاب فعل آخر، وفي مصر نص الدستور على تقرر المسئولية عن الخيانة العظمى وانتهاك الدستور وفقا للدستور عام 2012 أو دستور 1971 الذي نص على ارتكاب أى جريمة جنائية، والدستور الأمريكي نص على جريمة الرشوة أو أى جنح وجنایات خطيرة، وقد عمدت هذه الدساتير إلى تحدد الجريمة أو الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى اتهام الرئيس جنائيا وحددت كيفية اتهامه وجهة محاكمته والعقوبة المقررة له.

لم تحدد⁷ معظم الدساتير المقصود من الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو الجنح والجنایات الخطيرة أو الجرائم الجنائية، على عكس ما نص عليه الدستور الأمريكي حيث نص الدستور على تعريف الخيانة العظمى وهي تتمثل أساسا في الانضمام إلى صفوف الإعداد أو تقديم التسهيلات لهم أو شن الحرب على الولايات المتحدة. لذلك سوف نتحدث عن مختلف الإجراءات وشروطها على النحو الآتي :-

الفصل الأول تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الدولة

المبحث الأول صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الثاني الجهة المختصة بالتحقيق

⁷ د/ زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991، ص 99.

المبحث الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

تقديم

حدد المشرع المصري القواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي يتم من خلالها محاكمة ومحاسبة جميع أفراد المجتمع عن جرائم التي ترتكب وتخل بالأمن الداخلي أو الخارجي أو سلامة المجتمع , كما نص على إجراءات خاصة لمحاسبة رئيس الدولة لوجود الحصانة , بحيث اوجب قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجنائية قبله حتى لا يكون عرضة الاتهام غير صحيح أو الغير مبرر مما يساعد على ممارسة عملة الوظيفي

الأمر ليس مقتصر على المشرع المصري فقط بل أيضا المشرع الأمريكي أو الفرنسي نص على قواعد خاصة في تحريك الدعوى الجنائية حتى يكون هناك تشديد على تحريك مثل هذه الدعاوى لما ينتج عنها من اثار قد تضر بالدولة والمجتمع ككل .
لذلك سوف نبين الاتى

المطلب الأول : صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة في

القانون المصري

المطلب الثاني : صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس في

القانون المقارن .

المطلب الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصري

تعد مرحلة الاتهام البداية في مسألة رئيس الدولة, لأنها تتضمن توجيه التهم له بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الدساتير والتي تستوجب المسؤولية عنها لذلك سوف نلقى الضوء على نبره مختصرة على قانون الإجراءات العامة ونوضح الاختلاف في الإجراءات المنصوص على في الدستور لتمتع رئيس الدولة بالحصانة.

التعريف بقانون الإجراءات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذي ينظم الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة على اثر ارتكاب جريمة لكشف تلك الجريمة وتجميع الأدلة عنها ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة.

الأصل العام أن النيابة العامة حرة في مباشرة الدعوى الجنائية سواء بتحركها أو عدم تحركها, برفع الدعوى إلى المحكمة أو حفظها , مفهوم ذلك أن القانون لا يلزم النيابة برفع الدعوى فلها إن تحفظ التحقيق , وببدا أن هذه السلطة ترد عليها بعض القيود على سبيل الاستثناء. وهذه الاستثناءات هي الشكوى, الإذن أو الطلب, نص قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق أى أن تتخذ إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتفع القيد الذي أورده القانون وذلك بتقديم هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب من صاحب الحق في ذلك.

· نص المادة رقم (61) من قانون الإجراءات الجنائية "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى, تأمر بحفظ الأوراق".

ويعتبر من أهم مراحل المحاكمة مرحلة جمع الاستدلالات بحيث أشار قانون الإجراءات الجنائية إلى قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ويدخل في ذلك جمع المعلومات عن الحادث أو الواقعة ومقابلة الشهود واستدعاء المتهم وسماع قوله, ومن حق مأمور الضبط القضائي القيام بتحريز المضبوطات وعمل محضر بالواقعة ويقوم ببعض الإجراءات التحقيق مع المتهم في حالة التلبس ثم يحيل الأمر للنياحة العامة للنظرة قبل إحالته للمحاكمة أو حفظ الأمر.

ولكن يوجد بعض الجرائم مثل جرائم الخيانة العظمى تتم إحالتها ليس عن طريق مأمور الضبط القضائي إنما عن طريق مجلس الشعب وفقا لإجراءات خاصة نص عليها الدستور. وهذا ما سوف نوضحه تباعا.

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات الجنائية العادية هي النيابة العامة عن طريق البيانات التي يرفعها إليها مأمور الضبط القضائي في أغلب الأمور أو وفقا القيود التي ترد عليها من تقديم شكوى أو أذن أو طلب من قبل المدعى المضرور إلى النيابة العامة للقيام بالتحريات واتخاذ ما يلزمها من إجراءات للنظر الدعوى أو حفظها, إما جريمة الخيانة العظمى لما تعتليه من أهمية خاصة لأنها تمس الدولة وسلامة أراضيها لا يتم تحريك الدعوى الخاصة بها إلا من مجلس الشعب فالموظف العام كأى شخص آخر يسأل جنائيا وبصفة شخصية أمام القضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبها إثناء ممارسة وظائفه , وذلك عندما تشكل هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ولهذا فإن رئيس الجمهورية وحده لا يخضع

د/ عبد الله حسين حميدة , المسئولية الجنائية للموظف العام الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية , دراسة مقارنة , الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010, ص 483.

للمسئولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسته وظائفه باستثناء جريمة الخيانة العظمى والجرائم الجنائية نتيجة وجود الحصانة.

عند ارتكاب رئيس الدولة الجريمة الجنائية من هو صاحب الحق في تحريك الدعوى؟ هل هي النيابة العامة، أما إن قواعد الحصانة سوف تغير الأمر المعتاد لتحريك الدعوى، وهل هناك جهة نص عليها القانون بصفة خاصة لتحمي الرئيس من التعرض الاتهام أم إن القانون نص على القواعد العادية لاعتباره شخص عادى أمام القانون، هذا ما سوف نوضحه ونبين ما نص عليه المشرع في القانون المصري والفرنسي والأمريكي تباعا.

يتمتع رئيس الدولة بحصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وهذه الحصانة ليس حصانة ضد قانون العقوبات إنما هي حصانة إجرائية فقط تتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضده. حيث منح الدستور للسلطة التشريعية الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة وتوجيه الاتهام له وفقا للقواعد خاصة نص عليها الدستور.

خلافا للمبدأ العام الذي يقضى باختصاص النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتحريك الدعوى الجنائية دون قيد حريتها. فالمشرع المصري جعل سلطة تحريك هذه الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة في الحالات المقررة بنص الدستور بيد السلطة التشريعية ممثلة في مجالسها البرلمانية.

٣ د/ مصطفى إبراهيم مصطفى سلامة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، عام 1990، ص 285.

٤ د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2011، ص 884.

٥ د/ سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في محاكمة أمام قاضية الطبيعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2009، ص 614.

لذلك بالرجوع إلى ما مر به الشعب المصري من الدساتير المختلفة تختلف وتتفق في عدد من العناصر منها تتفق في مسائلة رئيس الدولة في جريمة الخيانة العظمى كما تتفق في سلطة اتهام رئيس الجمهورية عن طريق مجلس الأمة قديم^١ أو مجلس الشعب الآن واختلف في تحديد نسبة الأعضاء في توجيه الاتهام.

حيث نص الدستور 1956^٢ على أن يكون قرار الاتهام بأغلبية ثلثي الأعضاء مجلس الأمة على الأقل.

كما نص الدستور 1958^٣ على أن يكون الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولم يقف الأمر حتى ذلك بل نص الدستور 1964^٤ الدستور المؤقت^٥ على لابد من موافقة أغلبية أعضاء المجلس لتوجيه قرار الاتهام إلى رئيس الدولة.

نص الدستور 1971^٦ على "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عملة بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 وذلك لحين الفصل في الاتهام"^٧

ومن النص نجد أن المشرع المصري نص على مرور محاكمة رئيس الدولة بمرحلتين وهم الآتي:-

^١ نص المادة رقم (130) من الدستور المصري الصادر عام 1956.
^٢ نص المادة رقم (13) من الدستور المصري الصادر عام 1958.
^٣ نص المادة رقم (112) من دستور المصري الصادر عام 1964.
^٤ نص المادة رقم (85) من الدستور المصري الصادر عام 1971 و الملغى عام 2011.

الأولى^{٦٦} هي مرحلة الاقتراح بتوجيه الاتهام وتبدأ هذه المرحلة بان يوجه الاتهام ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل, ويلى ذلك أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق في الاتهام من خمسة أعضاء يختارون بطريقة الاقتراع السري في جلسة علنية وتكون مهمة هذه اللجنة دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه, ثم تعد تقريرا بنتيجة عملها ترفع إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكلفتها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد.

المرحلة الثانية هي مرحلة القرار بتوجيه الاتهام من المجلس, فبعد إن يتلقى رئيس المجلس تقرير لجنة التحقيق يقوم بتحديد جلسة لنظر الاقتراح بتوجيه الاتهام وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه, فإذا انتهى المجلس إلى قرار بتوجيه الاتهام فيجب إن تكون موافقة المجلس على هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضائه ويترتب على صدور قرار الاتهام إن يتوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مسؤوليته باعتباره مانع قانوني مؤقت, ويتولى نائب رئيس الجمهورية مباشرة هذه المسؤوليات لحين الفصل في الاتهام حتى لا يؤثر الرئيس على سير المحاكمة إذا استمر بالعمل بمنصبه.

وتأسيسا على ما تقدم لا بد من أن يتوفر نائب لرئيس الدولة أى أنه أمر غير جوازي^{٦٧} بل وجوبي في حين توجيه الاتهام لرئيس الدولة أى فعل مثل الخيانة العظمى وغيرها يوقف الرئيس عن عملة بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائبة مهام السلطة حتى يتم الفصل في الدعوى كذلك نصت المادة رقم (82) من الدستور المصري الصادر عام 1971 على إذا وجد مانع مؤقت يحول دون مباشرة الرئيس الجمهورية عملة أناب عنه نائب الرئيس.

^{٦٦} د/ عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2011, ص 886.

^{٦٧} د/ صلاح الدين فوزي, مرجع سابق, ص 966.

أما الدستور 1956 فقد أعطى تولى هذه الرئاسة الموقته لرئيس مجلس الأمة فقط بعبارة مانعاً مؤقتاً لذلك نناشد المشرع المصري بضرورة النص صراحة على وجود نائب لرئيس الدولة حتى لا نكون في فوضى دستورية عند وجود ما يمنع الرئيس من مباشرة عمله.

نص الدستور 2013 على وجوب اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وليس فقط الأعضاء الحاضرين بل أعضاء المجلس ككل لضمان جديدة الإجراء، ويصدر قرار الاتهام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بعد تحقيق يجريه معه النائب العام. ويعتبر هذا الإجراء هو إضافة جديدة لتهام رئيس الدولة بحيث نص القانون 247 لسنة 1956 على إن دور النائب العام يقتصر على إعلام رئيس الجمهورية بميعاد التحقيق وسوف نبين ذلك تباعاً.

لكن في ظل دستور 2013 قد أعطى النائب العام سلطة أوسع بكثير بحيث سمح له إن يبدى معه تحقيق بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على ذلك.

ولكن لم ينص حتى الآن على قواعد أكثر تنظيماً لهذا التحقيق هل يعتبر ملزم أم غير ملزم رأى النائب العام هل يحق للنائب العام حفظ التحقيق دون إحالته مع توافر نسبة اتهام المجلس الشعب هذا ما نناشد به المشرع إن يوضح الأمر أكثر في دور النائب العام ونتيجة إتباع قانون 247 حتى الآن يسبب نوع من الغموض على نص المادة في ظل الدستور الجديد.

إن الدستور الحالي لم ينظم بشكل تفصيلي ما أجمله في المواد السابقة من إجراءات الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية حيث إن قواعد تفسير القانون توجب القول ببقاء القانون ما لم يلغى صراحة أو ضمناً وإن القانون اللاحق لا ينسخ قانوناً سابقاً

⁷ د/ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1971، ص 890.

علية إلا في حدود ما أعاد تنظيمه, ف إن النصوص الخاصة باتهام بل ومحاكمة رئيس الجمهورية الواردة في القانون رقم 247 لسنة 1956 تظل سارية.

لقد نص القانون رقم 247 لسنة 1956 على إجراءات المحاكمة كما بينا في المرحلتين السابقتين ولم يصدر قانون آخر ينسخ هذا القانون حتى الآن وصحيح إن أحكام الدستور قد تغيرت بتغير مواده ولكن الجزء الإجرائي ظل ثابت كما هو حتى الآن أي ظل ما يقارب ستون عاما دون أي تغيير يذكر.

حيث نص المشرع "يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراح السري وفي جلسة علنية, وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه" ^٦ ويلاحظ من النص أن عمل هذه اللجنة لا تبحث في أدلة الاتهام من حيث ثبوت التهمة أو عدم تحققها إنما الهدف الأساسي منها هو ثبوت جدية هذا الاتهام فقط أمام مجلس الأمة, أما البحث في أدلة الاتهام في مصدقيتها وجدية اتهامها فإنها تكون مهمة سلطة التحقيق.

نصت المادة (11) على "تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكلفتها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد" ومن النص يتضح لنا أن تشكيل اللجنة هو عمل فني لثبوت جدية الاتهام الموجة لرئيس الدولة حتى لا يقع عرضة إلى اتهام أهوج غير صحيح, وعند التحقق من ذلك تقوم اللجنة بكتابة تقريرها خلال شهر من تاريخ تكلفتها وترفعه لرئيس المجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات, حيث نص القانون على وجوب قيام رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه

^٦ د/ احمد قطب عباس, رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي, دار الجامعة العربية, الإسكندرية, عام 2007, ص 188

^٧ نص المادة رقم (10) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقا لإحكام الدستور^٦ يتم صدور قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

بصدور قرار مجلس الشعب بالموافقة على اتهام رئيس الجمهورية، "يقع على عاتق رئيس مجلس الشعب (مجلس الأمة سابقا) في اليوم التالي لهذه الموافقة وجوب عليها إرسال قرار الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لإجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعين رئيسها"^٧.

كما يقوم المجلس بإجراء القرعة لاختيار من يمثلونه في عضوية المحكمة، على إن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام، كذلك "يرسل المجلس إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام من تعيينه قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام"^٨.

مما سبق يتضح إن المشرع المصري قد اسند سلطة الإحالة إلى المحكمة العليا وسلطة تحريك وتوجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية إلى السلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشعب (مجلس الأمة سابق) وقد اشترط أن يكون الاقتراح بتوجيه الاتهام مقدا من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

رأى الباحث

نجد إن المشرع المصري قد نص على وجوب توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بناء على نسبة معينة من التصويت والأغلبية ولكن من

^٦ نص المادة رقم (12) من القانون رقم 247 لسنة 1956.
^٧ نص المادة رقم (1/13) من القانون رقم 247 لسنة 1956.
^٨ نص المادة رقم (4/13) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

الأحرى إن يتولى توجيه الاتهام عنصرا قضائيا وليس من جانب الشعب كما هو الحال حتى يغلب على هذا العنصر القضائي اعتبارات الحيادة والعدالة ومن ناحية أخرى فإن إمكانية التطبيق العملي للاتهام والمحاكمة في ظل الثورات وانهيار الحكومة ومجلس الشعب يصبح من الصعب توافر جهة الاتهام التي ينص عليها الدستور مما يجعلها أمام الدول الأخرى عرضة للانتهاكات والشك في دقة المحاكمة. وعليها نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل النص فيما يخدم أوضاع البلاد وإضفاء العنصر القضائي لتوجيه الاتهام.

المطلب الثاني

صاحب الحق في تحريك الدعوى وفقا للقانون المقارن

القانون الفرنسي

لقد القينا الضوء سابقا على عدم وضوح مسؤولية الرئيس الفرنسي في ظل الجمهورية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأصبح دستور الجمهورية الخامسة هو الدستور الوحيد الذي يتحدث عن مسؤولية رئيس الدولة, تنص مختلف دساتير فرنسا على هيئة معينة تكون مهتمة بنظر الاتهام الموجة لرئيس الدولة وقد اختلفت باختلاف الدستور الجمهورية والظروف السياسية المتبعة وقتها, كما وجد في دستور الجمهورية الفرنسية الثانية سنة 1848 كانت تلك الهيئة هي مجلس النواب الذي عهد له الدستور بنظر الاتهام الموجة لرئيس الدولة, إما دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة 1875 قد نص على الاتهام من مجلس النواب والمحكمة مجلس الشيوخ, ودستور الجمهورية الرابعة قد أعطى سلطة الاتهام الجمعية الوطنية وأعطى سلطة التحقيق إلى النائب العام ويتم محاكمة رئيس الدولة أمام المحكمة العليا, أما دستور الجمهورية الخامسة قد أعطى مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية مهمة توجيه الاتهام لرئيس الدولة.

وفقا للمادة 68 من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة وهي عن جريمة الخيانة العظمى حيث نص على "لا يعتبر رئيس الجمهورية مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها في ممارسة واجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ولا يجوز إصدار لائحة اتهام ضده إلا بناء على قرار من المجلسين تتعادل فيه الأصوات في اقتراع علني وبأغلبية مطلقة من أعضائهما ويقدم للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا" ^{٦٦}.

بمعنى عدم جواز مقاضاة الرئيس عن الجرائم التي تقع منة بمناسبة وإثناء مباشرة مهام وظيفته, وينتج عن هذا عدم جواز الحكم عليه من جانب المحاكم بأنواعها المختلفة

^{٦٦} نص المادة 68 من القانون الفرنسي قبل تعديلها.

ويستثنى من ذلك حالة الخيانة العظمى مما جعل أمر محاكمته في غاية الصعوبة وأصبحت هذه المسؤولية أمر رمزي وهمي يصعب إثباته وتحقيقه لذلك سوف نحاول بيان قواعد محاكمة رئيس الدولة الفرنسي.

قام المشرع الفرنسي بتعديل الدستور الفرنسي فيما يخص مسألة رئيس الدولة حيث تجنب فكرة الخيانة العظمى التي كانت غامضة وتحمل أكثر من معنى وحسم الخلاف الذي ضار بين العلماء والفقهاء في تعريف الجريمة وأصبح الآن ممكن ملاحقة رئيس الدولة قضائياً عن أى عمل يقوم به ويمثلاً أخلاقياً بواجباته الوظيفية وتتعارض مع ممارسته لنيابته عن الشعب. ومرجع ذلك صعوبة تطبيق قواعد المسألة مما وضع حائط عالي السياج لا يمكن من خلاله محاكمة الرئيس

ولم يستمر الأمر على هذا النحو فقد أدرك المشرع الفرنسي وجوب تنظيم مسؤولية رئيس الدولة والحد من اتساعها لذلك تم تعديل نص المادة لتشمل كافة الاخلاطات التي يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته ونص على "لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا"^٦ كما اوجب النص بوجوب تشكيل محكمة عليا تتمثل بالبرلمان وتختص بالنطق بالحكم.

خلافاً للمبدأ العام في القانون فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية في الحالات التي يجوز فيها ذلك بيد السلطة التشريعية متمثلة في مجالسها البرلمانية، لذلك^٧ يقدم الاقتراح بتوجيه الاتهام من احد المجلسين ولا يكون الاقتراح مقبولاً ما لم يوقع عليه عشرة من نواب الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.

^٦ نص المادة 68 من القانون الفرنسي بعد تعديلها في عام 2008.

^٧ د/ سليم محمد سليم حسن , مرجع سابق , ص 615.

حدد النص الدستوري مجموعة من الضوابط الخاصة بالاتهام والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الإخلال الوظيفي ولكنة أحال إلى قانون أساسي يصدر في هذا الشأن ليضع الشروط والضوابط أأزمه وبتالي تظل الإجراءات والضوابط المتعلقة بطريقة الاتهام والتحقيق والمحكمة المنصوص عليها في المادتين 67,68 من الدستور قبل تعديله والقانون الأساسي رقم 1 لسنة 1959 ساريا فيما لا يتعارض مع نص المادة 68 بعد التعديل حتى يصدر قانون جديد,

حيث نص المشرع على ضوابط جديدة بالاتهام حيث يصدر بالأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعنية أو المحكمة العليا وهذه الأغلبية هي أغلبية مشددة وذلك نظرا لخطورة ما يتم اتخاذه من إجراءات قد تصل إلى الإغفاء من منصبه. لم يقف المشرع الفرنسي عند حد تعديل مواد الاتهام التي يحاسب عليها رئيس الدولة إنما نص أيضا على أن يتم إرسال الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا خلال وقت معين لضمان جدية الأمر حيث نص على "يتم إرسال الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا الذي يصادق عليه احد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الأخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما"

ويجب أن يشمل الاقتراح على بيان موجز بالوقائع المأخوذة على رئيس الجمهورية ويمارس مكتب المجلس المقدم إليه الاقتراح رقابة من حيث الشكل والموضوع فكل مخالفة أو انحراف يستوجب عدم قبول الاقتراح ويتم ذلك عند عدم توافر العدد المطلوب من التوقيعات أو عند إغفال احد البيانات الواردة بالأمر الصادر في 2 يناير 1959 أو عندما تكون الوقائع محل الاقتراح لا تقضى إلى اتهام رئيس الجمهورية, وعند قبول الاقتراح فإنها تعرض على لجنة خاصة لدراستها.

نص المادة 68 من الدستور الفرنسي بعد تعديلها.

القانون الأمريكي

من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بنظام المجلسين النيابيين وهم (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) وكلا من المجلسين يتمتع بعدد من السلطات الفعلية حقيقية في الدولة تساعد رئيس الدولة بالقيام بعمله مما أدى إلى وجود دور كبير وهام لهذين المجلسين في توجيه الاتهام البرلماني لرئيس الدولة. فالإتهام البرلماني .. هو الإجراء المتخذ لمحاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا كل مواطن مدني في الحكومة الأمريكية ارتكب فعل جنائي مخالف لنصوص الدستور ..

وهذه المحاكمة تجمع بين المجلسين الشيوخ ومجلس النواب, فيتكون مجلس النواب .. من 437 عضوا منتخبين لمدة سنتين ولصحة الترشيح في المجلس يجب إن يكون المرشح بالغ من العمر 25 عاما على الأقل وان يكون متمتع بالجنسية الأمريكية أو مضيء على انضمامه سبع سنوات على الأقل. ويتكون مجلس الشيوخ من أعضاء لا يقل سن الترشح عن ثلاثين عاما وان يكون مضيء على اكتسابه الجنسية تسع سنوات على الأقل ويتم تجديد ثلثي أعضاء المجلس كل سنتين ويتولى رئاسته نائب الرئيس الأمريكي, يتمتع مجلس النواب بوظيفة تشريعية اى من حقه اقتراح القوانين ومناقشتها وطلب تعديل للدستور بشرط موافقة أغلبية الثلثين في كل مجلس, كما له اختصاص قضائي بمعنى يجوز توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ول كبار الموظفين الاتحادين في جريمة الخيانة العظمى وفي بعض الجرائم المضرة بأمن الدولة.

²³ Dominique BREILLAT, Gilles CHAMPAGNE, Daniel THOME, Theorie generale du droit constitutionnel, 2006, p151.

.. د/ رجب محمد عبد الله العزب, العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, عام 2009, ص 541.
.. د/ صلاح الدين فوزي, المحيط في النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2000, ص 314 وما بعدها.

لذلك نص الدستور الأمريكي على "يكون لمجلس الشيوخ بمفرده سلطة المحاكمة فيما يتعلق بجميع الاتهامات الجنائية. ويؤدي أعضاء المجلس عند أداء ذلك الغرض اليمين القانونية أو يقدمون أقرار قاطعا. وعند محاكمة رئيس الولايات المتحدة يتراأس الجلسة رئيس القضاة ولا يدان أى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"^{٤٤} وتبدأ عملية توجيه الاتهام داخل مجلس النواب بتقديم شكوى ضد الرئيس بسبب السلوك السيئ الذي يقع منه أو من مقال صحفي نشر أو من أى شخص سواء نائب الرئيس أو هيئة حكومية أو أفراد عادين تسبب الرئيس لهم بضرار يستطيع إن يطلب من المجلس دراسة الاتهام.

ويوجد طريقتين لتسهيل بدء عملية الاتهام رئيس الدولة داخل مجلس النواب

وهم :

إذا قدم الطلب إلى الهيئة القضائية الفيدرالية يتم نقله إلى المؤتمر القضائي ويقوم بدوره كما نص عليه القانون بتقديم شهادة للمجلس مفادها إن دراسة الاتهام جائزة. أن قانون المستشار المستقل ينص على جواز تقديم معلومات التي يتم جمعها لاتهام كبار المسؤولين بناء على طلب مدعى عام يعينه مجلس القضاء الثلاثة. وبمجرد تقديم إلى شخص طلب اتهام محاكمة رئيس الدولة أو إحدى الموظفين الفيديرالين إلى مجلس النواب أو إحدى هيئات التابعة له يقوم هو الآخر باختيار اللجنة لدراسة هذا الطلب كما سوف نوضح تباعا

المبحث الثاني

^{٤٤} نص المادة الأولى الباب الثالث الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي
^{٤٥} د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني , اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) , , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة عام 2009, ص 96.

الجهة المختصة بالتحقيق

تقديم

لقد بينا من لة الحق في تحريك الدعوى الجنائية في القانون المصرى والقانون المقارن بحيث يوجد اختلاف كبير بمن لة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومن لة الحق في التحقيق في مثل هذه الدعوى حيث اوجب بعض نصوص القانون تحريك الدعوى خاص اقتراح مقدم من مجلس الشعب نتيجة وجود نسبة معين من الاعضاء واسند التحقيق الى المحكمة بعد احالة الامر اليها وجانب اخر من النصوص القانونية اسند تحريك الدعوى الى اى شخص يدعى انمام مجلس الشعب واوكل التحقيق الى لجنة خاصة من اعضاء المجلس يتم اختيارهم بالتصويت والبعض الاخر اوكل التحقيق الى مجلس النواب نفسه لذلك تختلف القواعد باختلاف النصوص والاجراءات المتبعة في كل دولة على حسب طبيعة دستورها التي تتبعها وعليها سوف نوضح ذلك فيما يلى :-

المطلب الاول: الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المصرى .

المطلب الثانى: الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المقارن .

المطلب الاول

الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المصري

و ضمانا لحفظ المشرع المصري حقوق المتهمين في جميع الفئات فقد قرر للمتهمين بالخيانة العظمى محاكمة خاصة وجهة تحقيق خاصة بة تنفى وتستبعد قيام النيابة العامة بجمع الأدلة والاستدلالات والتحقيق فيما يخص الاتهام الموجه للرئيس الدولة وعهد إلى لجنة خاصة للقيام بهذا الدور.

اقتصر القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الذي استقر العمل بة حتى الآن فيما يخص محاكمة رئيس الدولة على دور لجنة التحقيق التي يشكلها المجلس ألامه (مجلس الشعب الآن) من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية وأوضح القانون إن اللجنة تقوم بدراسة موضوع الاقتراح الاتهام الموجه لرئيس الدولة والتحقيق فيه , والواقع أن هذه اللجنة بالرغم من اسمها لا يتطرق عملها إلى تحقيق التهمة المنسوبة إلى رئيس الجمهورية إذا يتوقف دورها عند حد التأكيد من جدية الاتهام من عدمه وهذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية حيث وفوق بين التحقيق في أدلة الاتهام ومجرد التحقيق من جدية الاتهام وهو الأمر التي تحدده اللجنة.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالتحقيق في التهمة المنسوبة لرئيس الجمهورية لم ينص المشرع وفقا للقانون 247 على جهة خاصة بالتحقيق إنما قصر الأمر على أن تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في القانون المحاكم الجنائيات في مواد الجنائيات, ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق^٦ فكان المشرع بذلك قد خول المحكمة في الجمع بين سلطتين التحقيق والفصل في الدعوى.

^٦ د/ عبد العظيم مرسى وزير , مرجع سابق , ص 264.

^٧ نص المادة رقم 16 من القانون رقم 247 لسنة 1956.

ورغم ذلك لا يمكن أن ننسى الدور الثانوي الذي تلعبه النيابة العامة حيث عهد لها القانون سلطة إعلان رئيس الجمهورية بصدور قرار الاتهام وإحالته إلى المحكمة العليا، كذلك إعلان رئيس المحكمة القضائية العليا ولجنة التحقيق بصدور قرار الاتهام وإعلان أيضا الرئيس بأمر الإحالة قبل مثوله أمام المحكمة القضائية العليا بثمانية أيام.

نجد أن خطة المشرع المصري الذي رسمها للتحقيق من الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة أهدرت إحدى أهم ضمانات التحقيق والعدالة وهي ضرورة قيام جهة مستقلة بالتحقيق في هذه الجرائم. قد خرج عن القواعد العامة التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية حيث ينص في هذا القانون على وجوب الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة حتى يضمن الشفافية في الحكم والتحقيق. وعدم أهدار حقوق الأفراد. لذلك يجب إن نناشد المشرع المصري بضرورة الفصل التام بين سلطتي التحقيق والمحاكمة رئيس الدولة.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المقارن

القانون الفرنسي

لقد قام المشرع الفرنسي بإنشاء ما يسمى لجنة التحقيق في الاتهام الموجهة لرئيس الدولة على عكس المشرع المصري لم ينص على وجود جهة خاصة للقيام بالإجراءات التحقيق فيما هو منسوب للرئيس الدولة إنما موجهة الاختصاص إلى المحكمة المختصة. أناط المشرع الفرنسي مهمة التحقيق إلى لجنة تتشكل من خمسة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين يختارا كل سنة من قبل محكمة النقض من القضاة وتسمى لجنة الفحص, ويرجع السبب وراء اختيار أعضاء اللجنة من القضاة هي طبيعة الجرائم الذي يسأل عليها رئيس الدولة كذلك طبيعة الأشخاص الخاضعين للمحاكمة لابد من توافر كبار رجال السلطة القضائية للتحقيق معهم للتحقق من الاتهامات لغياب أى وسيلة من الوسائل للطعن على قرار هذه اللجنة.

وتقوم هذه اللجنة بجمع الاستدلالات وإجراءات التحريات وجمع المعلومات اللازمة لضمان جديده الاتهام وثبوت الوقائع الواردة بقرار الاتهام ونسبها إلى فاعلها, وعند وجود أى تعديل في قرار الاتهام من حيث غلط في الأسماء أو وجود وقائع أخرى غير الواردة في القرار أو وجود فاعلين مشتركين في الجريمة أو غيرها تقوم اللجنة إرسال الأوراق الجديدة بعد تعديل الخطأ إلى النائب العام الذي يرفعها بدورة إلى رئيس احد المجلسين من اجل تعديل قرار الاتهام, وإذا لم يستجيب المجلس لطلب النائب العام خلال عشرة أيام أحييت الأوراق مرة أخرى للجنة التحقيق بالحالة التي كانت عليها قبلا. ^{٢٦} ينعقد اختصاص اللجنة التحقيق بناء على إخطار النائب العام بقرار توجيه الاتهام الصادر من المجلسين بالتصويت السري وبناء عليه يقوم رئيس اللجنة بدعوة أعضاءها لانعقاد كما أعطى المشرع الحق لرئيس اللجنة القيام ببعض الإجراءات في حالة الاستعجال حتى انعقاد اللجنة مثل القبض على المتهمين أو جمع بعض الأدلة الهامة التي يخشى عليها من التلف أو الضياع وبعد انعقاد اللجنة يتم عرض الأمر عليها حتى

^{٢٦} د/ عبد العظيم مرسى وزير, مرجع سابق, ص 269.

تقره أو تلغيه حتى لا يكون هناك تعسف من رئيس اللجنة ضد المتهمين. وعند انتهاء اللجنة وجب عليها إرسال الملف للنائب العام بكافة ما توصلت به من أدلة وإجراءات لدى المحكمة العليا لاتخاذ الأزم , كما إن قرار اللجنة غير قابل عليه بالطعن بأى وسيلة من الوسائل لذلك يعتبر قرارها نهائيا.

وهكذا نجد أن للقضاء دورا فعالا وذا أهمية بالغة على الرغم من اقتصار هذا الدور على مجرد التحقيق في صحة الوقائع والاتهامات المنسوبة للرئيس وهو الدور التي تقوم بها النيابة العامة, لان التحقيق وجمع البيانات من صميم اختصاصها إلا أنها إذا أقرت صحة الاتهام أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة وإذا وجد أنها اتهامات كيده تم حفظ التحقيق وكأنه لم يكن.

القانون الأمريكي

بمجرد علم المجلس أمر اتهام رئيس الجمهورية بأى وسيلة اى كان نوعها يؤكل المجلس النواب أمر التحقيق في هذه التهم إلى اللجنة القضائية منتخبة من بين أعضائه, تمتلك تلك اللجنة سلطات واسعة⁷ من أهم سلطاتها استدعاء من تطلب شهادتهم وإلزامهم بالمثل أمامها وإجبارهم على أن يضعوا ما بين أيديهم من مستندات تخضع لموضوع التحقيق وإذا امتنع احدهم عن المثول أمام اللجنة رغم استدعائه يكون مرتكبا لجريمة جنائية تسمى (أهانته أو احتكار الكونجرس) كذلك يعاقب أيضا بجريمة جنائية من يقوم إدلاء بشهادة كاذبة أمام اللجنة البرلمانية وتقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات التي تراها ضرورية وهامة لإتمام التحقيق.

في بداية الأمر تقوم لجنة التحقيق بجمع الأدلة والتحقيقات نتيجة تقديم مزاعم قام بها مواطن عادى أو اى جهة أخرى ولم يكن لدى اللجنة اى معلومات واضحة عن سلوك

⁷ د/ فارس محمد عمران, التحقيق البرلماني فى الدول العربية والأمريكية والأوربية, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, عام 2008, ص 415.

المتهم أو صحة هذا الاتهام و عليها كانت تستدعى المتهم لتقديم الإثبات بعدم صحة الادعاء وجمع المعلومات التي تنفي الاتهام وعرضها على اللجنة حتى تصل إلى حقيقة الاتهام وبعد الانتهاء من التحقيق تحدد قائمة بالتهم الموجة للرئيس ويقوم مجلس النواب بالتصويت عليها فإذا انتهى الأمر بالغالبية المطلقة إلى توجيه الاتهام لرئيس الدولة ويرفع الأمر إلى مجلس الشيوخ وتبدأ المحاكمة فعلا "تعلق بجمع الاتهامات الجنائية ويؤدي أعضاء المجلس عند أداء ذلك الغرض اليمين القانوني أو يقدمون إقرار قاطعا وعند محاكمة رئيس الولايات المتحدة يرأس الجلسة رئيس القضاة ولا يدان أى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين" . يكون لمجلس الشيوخ بمفرده سلطة المحاكمة فيما , وبعد ذلك يعين المجلس مديرين لنيبوا عنة داخل المجلس الشيوخ ويقوم بعرض مواد الاتهام على المحكمة المكونة من مجلس الشيوخ ويقوم ه ولاء المديرين بتوجيه الاتهام شفها أمام المجلس ويتم اختيارهم بالاشتراك بين مجلس النواب ورئيس اللجنة القضائية بالمجلس.

الفصل الثاني

محاكمة رئيس الدولة

.. نص المادة الأولى الفقرة السادسة من القسم الثالث من الدستور الأمريكي.

يجرى العمل في الأنظمة السياسية رئاسية كانت أو برلمانية على تقرير قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، ومع ذلك تقرير هذه الأنظمة مبدأ مسؤولية الرئيس جنائياً. ونص الدساتير على مسؤولية رئيس الدولة جنائياً في حالة ارتكابه إحدى جرائم القانون العام التي تنص عليها القانون الجنائي كالرشوة والسرقه والنصب والخيانة العظمى، ونظراً لخطورة منصب رئيس الدولة فأن غالبية الدساتير تستلزم توجيه الاتهام إليه عن طريق البرلمان أو احد مجلسين كما يحاط هذا الإجراء بضمانات حقيقية تكفل عدم الإصراف في توجيه الاتهام مثل توفير نسبة معينة من التصويت في البرلمان ونجد هناك بعض الدول الأخرى تنشأ محكمة ذات طابع متميز يكون لها الطابع السياسي على حسب طبيعة الدستور وطبيعة العمل الذي يقوم به رئيس الدولة.

قد يرتكب رئيس الدولة إعمالاً تخضعه للمسئولية الجنائية والسياسية أو للمسئوليتين معاً، مما يترتب خضوعه للمسالة عن أفعالة أمام الشعب. نتيجة وجود العقد الاجتماعي بين رئيس الدولة والشعب مما يحمله بالواجبات وتحمله الالتزامات عند مخالفتها يتم توقيع الجزاء عليه لذلك في اغلب دساتير العالم يتم تحديد محاكمة خاصة لرئيس الدولة لحمايته من الكيد والضغائن وتسمح له بالقيام بوظيفته على أكمل وجه. حيث نضم الدستور بعض القواعد الحماية الخاصة لرئيس الدولة حتى يكون في من ء من اى اتهام. ولكن هل هذه القواعد تحقق العدالة المطلوبة أم أنها من المستحيل تحققها لذلك سوف نتعرف من خلال الفصل الثاني على قواعد الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة وطرق الطعن في الأحكام ومن هو صاحب الحق في التحقيق وتشكيل المحكمة للمحاكمة من خلال :-

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة رئيس الدولة في القانون المصري

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

المبحث الاول

الجهة محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى

إصدار المشرع دستور 1971 مع النص على محاكمة رئيس الدولة في المادة 85 على جرائم الخيانة العظمى وارتكاب الجرائم الجنائية ويتم محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون ولم يصدر قانون جديد ينظم هذه المحاكمة لذلك ظل تشكيل المحكمة الخاصة ما ورد في القانون 247 لسنة 1956 في المادة الأولى منه وهم أثنى عشر عضواً , يكون ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة (الشعب) وستة من مستشاري محكمة النقض الاستئناف يتم اختيارهم عن طريق القرعة ويختار بالقرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة بصفة احتياطية ويرأسها أقدم المستشارين.

وبعد قيام الثورة وإنشاء دستور جديد نص المشرع على تشكيل آخر للمحكمة الخاصة لرئيس الدولة وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة الأحوال وتطورها, بحيث نص المشرع على "يحاكم الرئيس أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكمة الاستئناف ويتولى الادعاء النائب العام" .

ومن النص نجد تشكيل مختلف عن القانون 247 لسنة 1956 حيث تتشكل من خمس أعضاء وهم أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى وأقدم نائب لرئيس مجلس الشعب وأقدم نائبين من محكمة الاستئناف أى أنها تشمل جميع أقدم الأعضاء وأكثرهم خبرة من جميع محاكمة الدولة العليا وليس فقط أعضاء محكمة النقض ومحكمة الاستئناف وأعضاء مجلس الشعب كما أن القانون 247 نص على أن يرأس المحكمة أقدم المستشارين فقط أى كان من محكمة النقض أو الاستئناف على عكس دستور 2013 نص على يرأس المحكمة هو رئيس مجلس القضاء الأعلى , وتشكيل المحكمة مرهون بكل حالة على حدة بمعنى انها ليست محكمة دائمة بل

مؤقتة يتم تكوينها بعد صدور قرار الإدانة من مجلس الشعب والحكمة من ذلك كما يبدو عدم معرفتهم حتى لا يتعرضوا للتأثير والضغط عليهم.

يرى الباحث أن المشرع بزل مجهود مضاعف في تغيير تشكيل المحكمة حيث جعل جهة المحاكمة تقتصر على جانب قضائي بحت دون إدخال عنصر الشعب حيث اقتصر دور مجلس الشعب على توجيه قرار الاتهام فقط إمام المحاكمة بجميع أعضائها جهاتها قضائية من أقدم المستشارين خبرة في المجال القانوني وهذا التشدد راجع إلى طبيعة عمل رئيس الدولة وأهميته في التأثير على الدولة والحياة بها ومركز الدولة السياسي والاقتصادي. ولكن يجب إدخال عنصر الشعب حتى يكون هناك توازن في المحاكمة .

بالرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 نجد أنه نص المحكمة المختصة

بمحاكمة رئيس الدولة وهي المحكمة العليا فجعلها تجمع بين العناصر البرلمانية والعناصر القضائية بمعنى أنها تتشكل من اثني عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الشعب (مجلس الأمة سابقا) يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ويتم اختيارهم هم أيضا عن طريق القرعة وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع ما يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين واكبر الأعضاء سنا إذا كان من أعضاء مجلس الأمة، مع تولى رئاسة المحكمة أقدم المستشارين وهكذا تكون المحكمة قد شكلت من العناصر السياسية والعناصر القضائية وساوت بين عدد الأعضاء الذين يختارون من كلا الطائفتين مراعاة لطبيعة الجرائم التي يحاسب عليها رئيس الدولة.

نص القانون رقم 247 لسنة 1956 على شكل المحكمة العليا حيث ذكر القانون كيفية جلوس الأعضاء بها "يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين

وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب الآن) ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا وهكذا على التوالي ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكون اصغر أعضاء المجلس سنا الأول ويكون الرئيس آخر من يبدى راية ويجلس الأعضاء الاحتياطيين معا في جانب يخصص لهم " _.

ويرجع السبب من حضور الأعضاء الاحتياطيين مع أعضاء المحكمة وهو متابعة جلسات حتى يكونوا على بينة بما جرى في هذه الجلسات حتى يمكنهم الحلول محل الأعضاء عند وجود ما يمنعهم من الحضور حتى لا يتم إعادة المحاكمة من جديد. ويقوم رئيس المحكمة العليا بتعين موعد انعقادها لنظر الدعوى, على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحاكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل, ويخطر رئيس المحكمة أعضائها بالموعد المعين لانعقادها قبلة بيومين على الأقل.

نتيجة طبيعة هذه المحكمة المتميزة في الإجراءات فان القانون قد نص على عقوبة الحبس اذا تم إفشاء إسرار المداولة هذه المحكمة, حتى لا يكون هناك عيب في الإجراءات المتبعة في المحاكمة مما يجد فرصة لتهرب رئيس الدولة من الوقوع تحت طائلة القانون.

نص الدستور المصري في آخر تعديلاته على محاكمة خاصة لرئيس الدولة ذات تشكيل متميز بحيث يشمل نخبة القضاة وممثلي الشعب حيث تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ويرأسها وعضوية أقدم نائب للمحكمة الدستورية العليا وعضوية أقدم رئيس لمجلس الدولة وعضوية أقدم رئيسين لمحكمة الاستئناف.

تقيد المحكمة العليا بقرار الإحالة

لقد حدد قانون الإجراءات الجنائية القواعد العامة المتبعة في محاكمة الأفراد العاديين، حيث نص القانون على وجوب محاكمة المتهمين عن الجرائم الواردة من قرار الإحالة من النيابة العامة إلى المحكمة واجبة الاختصاص ولا يجوز الخروج عن ولا يجوز لها تشديد التهمة الموجهة إليه أو إضافة إحدى الظروف المشددة للعقوبة وإذا وجدت هذه الأفعال تقوم بالتنبيه على المتهم لاتخاذ الإجراءات الأزممة للدفاع عنه ولها أيضا أن تصح القيد والوصف الجريمة، وتطبيقا على رئيس الدولة نجد أن المحكمة العليا تنتقيد بقرار الإحالة أليها ولا يجوز لها الخروج عن عنة أو محاكمة رئيس الدولة عن غير الجرائم الواردة فيه. وعندما تكتشف المحكمة خطأ في تكيف الفعل المسند للمتهم فلها أن تعدل القيد والوصف ولكن القانون 247 لسنة 1956 اشترط عدم تشديد العقوبة على رئيس الدولة في تعديل القيد والوصف عن العقوبة الواردة في قرار الإحالة.

كما قيد القانون 247 لسنة 1956 سلطة المحكمة أيضا في توسيع الاتهام بمعنى إذا وجد وقائع جديدة إثناء التحقيق لا تتعلق بقرار الاتهام أو أشخاص آخرين يعدوا فاعل أصلى في الجريمة لا تعدل أو توسع الاتهام بل تحيل الأمر إلى النائب العام

نص المادة رقم (11) من قانون الإجراءات الجنائية "أذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها أليهم أو إن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون"

نص المادة رقم 308 من قانون الإجراءات "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت خلال التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الإحالة أو التكاليف بالحضور ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكاليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير، وإن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك

د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، عام 1991، ص 247.
د/ سامي محمد الغنام، رئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1998، ص

وهو بدور يعرضه على (مجلس الشعب الآن) حتى ينظر الأمر. وإذا لم يوافق (مجلس الشعب) تنتظر المحكمة الأمر كما هو في قرار الإحالة.

نجد أن القانون المحكمة العليا قد شدد بعض الإجراءات المتبعة في كافة المحاكمات بحيث جعل الأمر أكثر حرصا لمسائلة رئيس الجمهورية على الأمر المحول لها من قبل مجلس الأمة فقط دون التوسع في الأمر نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة على امن الدولة وسلامة أراضيها.

الدفاع عن رئيس الدولة

الدفاع عن اى متهم يتطلب وجود محامى له ويعتبر هذا من أهم الحقوق الدستورية التي نص عليها القانون والدستور, حيث نص قانون الإجراءات الجنائية على "يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه" ^{٢٠}

ومن النص نجد أن المشرع شرع للمحامى العام أن يقوم بندب محاميا من تلقاء نفسه المتهمين الذين اتهموا بجناية طالما لم يوكل من ينيب عنه وقد يكون هؤلاء المحامين مقيدين أمام المحاكم الابتدائية أو أمام المحاكم الاستئناف ولم يشترط درجة خبرة معينة. وهذا الأمر عكس تماما بالنسبة للدفاع عن رئيس الدولة بمعنى اشترط القانون ^{٢١} إن يكون المحامى مقيدا أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا وهم أعلى درجات المحاماة وقد يرجع سبب ذلك هو وجوب اشتراط على درجة من الكفاءة والخبرة حتى يتولى المرافعة أمام المحكمة العليا وهى تعتبر من اكبر المحاكم لذلك تتطلب درجة أعلى من الخبرة.

^{٢٠} نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية.

^{٢١} نص القانون 247 لسنة 1956 في المادة رقم (21) على "يجب أن يكون المحامى الذي يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا في جداول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا"

كذلك قد القانون على وجوب إعادة المحاكمة رئيس الدولة في حالة الحكم ضده غيابيا بمجرد ضبطه وإحضاره , فواجب النائب العام بمجرد ضبط رئيس الدولة أو حضوره أن يخطر مجلس الأمة وتعاد المحاكمة خلال شهر من الإخطار.

كما كلف القانون النيابة العامة إخطار المتهم بالميعاد الجلسة ^{١٤} ويعتبر امتناع حضوره بعد إعلانه وصدور الحكم وجوبي وليس غيابيا لان الهدف من الإعلان هو معرفة إجراء محاكمة وعند تخلفه عن هذا الحق يتحمل بموجبة كافة العواقب المترتبة عليها.

اختصاص المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم اي أن المحكمة تهتم بصفة المتهم المحول لها بمعنى أنها تحاكمه على أساس صفته الوظيفية وبالرغم من ذلك تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين والشركاء من المتهم أمامها كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته.

طرق الطعن

وفقا لنص المادة (18) من القانون 247 تكون إحكام المحكمة العليا نهائية ^{١٥} غير قابلة للطعن فيها اي من طرق الطعن ولعل سبب ذلك متكفلة بوضع المشرع عدد من ضمانات للمتهم في مرحلة توجيه الاتهام والإجراءات التي يجرى بها تشكيل قضاء الحكم الذي يجمع بين العناصر القضائية والسياسية ولكن غياب طرق الطعن في الأحكام يعد انتقاضا من الضمانات الواجب توفيرها لكل محكمة جنائية.

^{١٤} نص المادة رقم (14) من القانون "تتولى النيابة العامة إعلان المتهم بصورة قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات بناء على طلب ممثلي الاتهام في مجلس الأمة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية"

^{١٥} د/ عبد العظيم مرسى وزير , المرجع السابق , ص 382.

المشرع المصري قد نص على وجوب إعادة النظر في إحكام المحكمة العليا بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم ويكون ذلك بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته ويقدم هذا الطلب إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبينا بة الأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي يبني عليها الطلب , فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقا لإحكام القانون من جديد.

المبحث الثاني

٣٣ د/ سليم محمد سليم حسين , مرجع سابق , ص 632.

جهة محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

القانون الفرنسي

تجرى محاكمة رجال الدولة في فرنسا منذ قديم الأزل أمام جهة قضائية خاصة لها طابع سياسي، وألان تجرى المحاكمة أمام المحكمة القضائية العليا وهذه المحكمة لها طابع الاستقلال عن غيرها من المحاكم لطبيعة الأشخاص المائلين أمامها، وتتشكل من قضاة ينتخبون من بين أعضاء المجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ويكون عددهم أربعة وعشرين عضوا أصليا واثنى عشر عضوا احتياطيا وتجرى عملية الانتخاب بالاقتراع السري في الشهر الأول لاجتماع المجلس عقب كل تجديد كلى أو جزئي بالأغلبية المطلقة. وتنتهي وظيفتهم في ذات الوقت الذي تنتهي فيه سلطات هذه الجمعية بالنسبة أعضاء الجمعية الوطنية أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فتنتهي مهمتهم عقب كل تجديد جزئي. ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها ولا يشترك في انتخاب الرئيس ونائبة سوى الأعضاء الأصليين فقط.

لقد قام المشرع الفرنسي بتعديل آخر في نص الاتهام "يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية وتفصل خلال شهر في التنحية بالاقتراع السري ويرتب قرارها أثرا فوريا" حيث أسندت رئاسة المحكمة العليا إلى رئيس الجمعية الوطنية وليس مجلس الشيوخ وذلك حتى تتماير التطور في طبيعة الاتهام ويصبح الأمر نابع من الشعب والى الشعب.

كذلك يجوز تطبيق كافة ضمانات المتهم أمام القضاء مثل رد عضو المحكمة ويتم الفصل في الأمر عن طريق المحكمة ذاته.

٣٣ د/ مصطفى ابراهيم مصطفى سلامة , الحماية الجنائية للوظيفة العامة, رسالة دكتوراة, جامعة المنصورة, عام 1990, ص 287.
٣٤ نص المادة 68 بعد تعديلها.

يتحدد اختصاص المحكمة وقت أحالة الدعوى لها توافر الصفة في المتهمين أمامها بمعنى لا بد من توافر الصفة وقت وقوع الفعل دون أن يكون من الضروري توافر الصفة وقت توجيه الاتهام و تمتاز المحكمة العليا أنها صاحبة الاختصاص عند رفع الدعوى أمامها وتخص محاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى أو الإخلال بوظائفهم كذلك تختص بمحاكمة الوزراء وأعضاء الحكومة عن الجرائم الجنح والجنايات الخطيرة التي تختص بوظائفهم.

بمجرد صدور قرار لجنة التحقيق ويرفع النائب العام الأمر لرئيس المحكمة لإعلامه بموعد لتحديد رئيس المحكمة موعدا لبدء الجلسات وبناء على طلب النائب العام يتلقى المتهمون مضمون أمر الإحالة قبل ثمانية أيام على الأكثر من بدء الجلسات ويتم دعوة القضاة الأصليين والاحتياطيين بمعرفة قلم الكتاب كما لا بد من حضور القضاة الاحتياطيين الجلسات حتى يكونوا قادرين إذا اقتضى الأمر على الطول محل من يتخلف عن الحضور من القضاة الأصليين، ويتم في الأصل العام عقد الجلسات علانا ولكن يجوز لها استثناء إن يتم عقدها في سرية حفاظا على الأمن العام.

وعلى الرغم إن هذه المحكمة محكمة استثنائية لا إن القواعد المتبعة بها تتمثل في الحفاظ الكامل على حقوق المتهمين فيها بحيث يجوز لهم جمع المعلومات وسماع الشهود والدفاع عن أنفسهم أمامها ويجب على المحكمة إن تنقيد بقرار الاتهام الصادر لها فلا تستطيع أن تتصدى من تلقاء نفسها لوقائع جديدة لم تعرف بها لجنة التحقيق.

يحق للمحكمة أن تنتظر الدعوى في غياب المتهم أعمالا للقواعد العامة كما أن أحكام المحكمة العليا غير قابلة عليها بالطعن باى طريقة من طرق الطعن.

^{٤٨} وفقا لأخر تعديل لنص المادة 68 من القانون الفرنسي

⁴⁸ W. paatii Ofosu –amaah, combating corruption, p40.

⁴⁹ Andre DECOQ, Droit Penal General, paris, 1971, p331.

^{٤٩} د/ عبد العظيم مرسى وزير, مرجع سابق, ص 347.

لم يوضح الدستور الفرنسي في نصوصه جواز إعادة النظر في الحكم الصادر ضد رئيس الدولة مما أدى إلى اختلاف الفقه إلى اتجاهين كما يلي :-

ذهب رأى في الفقه إلى القول بإمكانية إعادة النظر في الحكم نتيجة لظهور وقائع جديدة تأسيسا على الأمر الصادر في 2 يناير 1959 والمنظم لعمل المحاكم القضائية العليا الذي لم ينص صراحة على حظر إعادة النظر.

ذهب جانب آخر إلى عدم التماس إعادة النظر وذلك قد يؤدي إلى إلغاء الحكم وجواز الطعن عليه مما يتعارض مع النص صراحة

رأى الباحث

نؤيد الرأى الثاني اعتماد على عدم نص القانون على نص يحظر التماس إعادة النظر ولكن قد يودى الالتماس إلى إلغاء الحكم المحكمة وهذا يودى إلى جواز الطعن⁷ وعليها يوجد قيد كبير على الأمر ولم يوضح المشرع الفرنسي طبيعة الأمر مما نناشد المشرع بيان توجهات الأمر حتى نكون على يقين بأحقية المتهم إعادة المحاكمة إذا وجدت أمور جديدة أو وقائع أو معلومات قد تؤدى إلى براءته.

القانون الأمريكي وقد اخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية التالية نظام المحاكم البرلمانية نقلا عن النظام البريطاني في محاكمة ومع إضافة بعض التطورات عليها حتى تكون مرنة كفاية لمحاسبة رئيس الدولة عن الأفعال التي تضر بباقي الأفراد.

اختلف الفقه حول طبيعة المحاكمة البرلمانية إلى اتجاهين فقد ذهب جانب من الفقه للقول أن محاكمة الكونجرس الأمريكي تعد محاكمة تأديبية وذهب جانب آخر من الفقه إلى إن هذه المحاكمة تعد محاكمة سياسية على الوجه التالي :-

⁷ - د/ فاضل احمد عبد الغنى، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 1999، ص 384.

اعتقد جانب من الفقهاء أن هذه المحاكمة البرلمانية تعد محاكمة ت أدبيّة بالنظر إلى التطابق بين المحاكمة البرلمانية والمحاكمة التأديبية من حيث الأشخاص والأسباب والعقوبات حيث يمكن إسناد المحاكمة التأديبية الموظف الذي ارتكب جريمة جنائية كما يمكن أن تثار إذا ارتكب الموظف مخالفة إدارية.

كما نصّ الدستور الأمريكي على عقوبة واحدة فقط عند محاكمة رئيس الدولة وأصحاب المناصب المدنية وهي العزل من الوظيفة وعدم جواز توليهم بعض المناصب الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ذلك تنماشى مع طبيعة العقوبة المقررة للمحاكم التأديبية

كذلك لا يجوز خضوع غير الموظفين المعومين لمثل هذه المحاكمات كذلك لا يجوز للكونجرس الأمريكي أن يتم محاكمة غير الموظفين الفدراليين والرئيس الدولة. لذلك يمكن القول أن المحاكمة البرلمانية تعد نوعاً خاصاً مميزاً من المحاكمات التأديبية لرئيس الدولة عند ارتكابه ما يخالف الدستور المنصوص عليه.

اتجه الجانب الآخر أن المحاكمة البرلمانية هي محاكمة سياسية وقد أقر لها الدستور عقوبة العزل من الوظيفة وهي محاكمة تميل إلى سحب الثقة من الرئيس نتيجة إخلاله بواجبة السياسي وإساءة استعمال السلطة الممنوحة له.

رأى الباحث

تعد هذه المحكمة من المحاكم ذات الطبيعة الخاصة فهي ليست محاكمة جنائية لعدم نص الدستور القانون على عقوبة سالبة للحرية أو غرامة كذلك ليست محاكمة

٥٥- د/ احمد شوقي محمود , رسالة دكتوراه, المرجع السابق , ص 599, وما بعدها.

سياسة لان الموظفين المعممين يخضعون لها ولا يشترط لخضوعهم توافر العمل السياسي لذلك يمكن القول أن المحاكمة قد تكون تئديبية لأنها لعقاب الموظف سواء كان رئيس للدولة أو موظف عادي من قبل الشعب متمثل في الكونجرس عن الإخلال بواجبة الوظيفي بناء على العقد المبرم بين الشعب ورئيسة وهو الدستور.

تتشكل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية من 9 قضاة غير قابلين للعزل ومعينين مدى الحياة ورئيس المحكمة هو رئيس مجلس الشيوخ, اى أن الدستور لجيء إلى مجلس النواب في توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة واسند المحاكمة إلى مجلس الشيوخ حتى لا يكون هناك انفصال تام في السلطة وخضوع الرئيس إلى محاكمة عادلة, و تنص الدستور على "لمجلس الشيوخ وحدة سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض, فأنة يجب على الجميع أعضائه أن يؤديوا اليمين أو يعيدوا تأكيد قسمهم وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة تتعلق برئيس الولايات المتحدة, فان رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ ولن يصدر حكم على اى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين" ١١

يستفاد من النص أن واضعي الدستور الأمريكي رأى أن يوقف عمل نائب الرئيس في رئاسة المجلس الشيوخ وينيب محلة رئيس المحكمة العليا حتى لا يكون هناك محاولات كيدية من الاتهام دون وقائع حقيقية

كما اشترطت المادة توافر أغلبية ثلثي الأعضاء للحكم على الرئيس لان الدستور قد اغفل جواز الطعن على حكم المحكمة العليا لذلك توافر هذه النسبة صعب تحققه مما يحقق محاكمة عادلة لرئيس الدولة.

١١ د/ صلاح الدين فوزي, مرجع سابق, ص 315.
١٢ نص المادة الأولى الفقرة السادسة من القسم الثالث من الدستور الأمريكي.

بعد أن ينتهي مجلس النواب من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمة الرئيس يبدأ دور مجلس الشيوخ، ويطلب رئيس مجلس النواب من مجلس الشيوخ أن يصدر أمراً بمثول الرئيس المتهم أمام المحكمة لكي يرد على الاتهام، أي أن مجلس النواب يقوم مقام المدعى العام في هذه المحاكمة ويعين مجلس النواب عضوين من أعضائه لعرض الاتهام أمام مجلس الشيوخ ويطلب المجلس بإصدار حكم مناسب.

وهنا يوجد طريقتين الأولى أن يصدر المجلس الشيوخ قراراً بتحديد تاريخ ووقت دراسة مواد الاتهام وبتقيد المجلس بمواد الاتهام التي يرسلها إليه مجلس النواب وفي هذه الحالة ينقلب مجلس الشيوخ إلى محكمة ويقوم الرئيس بعرض الأدلة واقتراحاته أمام المجلس ككل للدفاع عن نفسه أو عن طريق محامية. أما الطريقة الثانية هي أن يقرر المجلس الشيوخ لجنة من أعضائه لجمع المزيد من الأدلة وتتكون اللجنة من اثني عشر شيخاً للعمل كلجنة تحقيق خاصة وتعد نسخة طبق الأصل من التحقيقات كلها تشتمل على بيان محايد بالوقائع وملخص الأدلة التي قدمها أطراف القضية بشرط ألا تبدي اللجنة أي رأى في شأن براءة المتهم أو أدانته أي أنه لا يحق لها إعطاء تصور خاص عن رأيها. ويترك لأعضاء المجلس بعد ذلك الوقت الكافي لقراءة ملف القضية وينعقد المجلس بعد ذلك ليقرر صلاحية الإدالة المقدمة إليه.

يجتمع مجلس الشيوخ بعد عرض الأمر عليه اشتماله على جميع الأدلة والبيانات المتاحة إمامة فان المجلس بكامل أعضائه يناقشون الاتهام في جلسة مغلقة ويجوز لأعضاء اللجنة وقتها إبداء آرائهم وبعد المناقشة يصدر الحكم بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

لم ينص الدستور الأمريكي على جواز الطعن على حكم المحكمة البرلمانية أم لا مما احدث خلافاً بين الفقه وذلك لانقسامهم إلى قسمين الأول جواز الطعن على حكم المحكمة وذلك يرجع إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات خلق من اجل حماية الأفراد

ووجود رقابة قضائية أمر طبيعي لضمان تحقق العدالة, الرأي الثاني يرى لا يجوز الطعن على قرارات المحكمة لأن هذه القرارات تعد قرارات سياسية لا يجوز الطعن عليها أمام الجهات القضائية أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات, كما أن هذه المحكمة تعد محكمة استثنائية وبالتالي يكون احكامها استثنائية أيضا ولا يتم الطعن عليها.

رأى الباحث

لقد نظم الدستور قواعد محاكمة رئيس الدولة ووضع لها بعض القواعد مثل إبداء أعضاء مجلس الشيوخ القسم أو اليمين قبل البدء في إجراءات المحاكمة كما يرأس المحكمة رئيس المحكمة العليا حتى يحمى الرئيس من كيد نائبة أو وجود بعض المكائد ضده كذلك نص على وجوب موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل عند إدانته وجميع هذه القيود تؤدي إلى حماية الرئيس من وجود خطأ في الإجراءات ولكن لا بد من وجود ولو طريقة بسيطة مثل التماس إعادة النظر ولو بشروط قاسية حتى نكون بصدد حماية لجميع الأفراد ولا يشعر انتهاء حقوقه وحرّيات

الفصل الثالث

الحكم على رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم

الحكم على رئيس الدولة هو إحدى الإجراءات المتعلقة بقواعد مسئولية رئيس الدولة بحيث يكون الهدف من أى محاكمة هو تحقيق الردع العام عند وجود ما يخل بالأمن والنظام المتبع في الدولة.

ويعتبر الحكم على رئيس الدولة عند مخالفته من أهم قواعد تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية , حيث بينا اختلاف كل من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية واجراءات التحقيق في هذه الدعوى, كذلك يوجد اختلاف في الحكم على رئيس الدولة من دولة الى اخرى من حيث العقوبة المقررة والحكم المقرر لذلك حيث اتفقت جميع دساتير العالم على عقوبة العزل من المنصب الرئاسى عند ثبوت المسئولية الجنائية لرئيس الدولة , واختلفت في توقيع العقوبة السالبة الحرية وغيرها من العقوبات المقررة لذلك نبين الاتى:-

المبحث الاول الحكم على الرئيس في القانون المصرى

المبحث الثانى الحكم على الرئيس في القانون المقارن .

المبحث الأول

الحكم على الرئيس في القانون المصري

أولا الحكم

تداول المحكمة العليا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة و بحيث يقوم الأعضاء بإبداء آرائهم بحسب جلوسهم كما نصت المادة الثانية من القانون، ولا يجوز إقضاء مداوات المحكمة، إذا يعاقب على هذا الإقضاء بالحبس طبقا للمادة (22) من القانون، كما أوضحت المادة إن الحكم الصادر يكون نهائيا غير قابل للطعن عليه بلى وسيلة من وسائل الطعن، ولكنها أجازت إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو زوجته أو أقربائه بعد وفاته.

ويتعين إن يكون الطالب متضمنا للأسباب أو العناصر التي جددت بعد صدور الحكم والتي يبني عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكيلها وفقا لإحكام قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956.

وقد نص القانون على عند صدور الحكم في غيبة المتهم فقررت إعادة المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وأنة يتعين على النائب العام إن يخطر مجلس الشعب بمجرد ضبط المحكوم عليه، ويتم إعادة المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام إن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة

-- د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، دار الجامعة، الإسكندرية، مايو 1991، ص 248.

-- نص المادة رقم (19) من القانون 247 لسنة 1956 "أذا صدر الحكم في غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره إن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام إن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرير ما تراه في هذا الشأن وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري"

العليا لتقرير ما تراه في هذا الشأن وتتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه او هرب قبل الحكم ٤ أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري.

إما بالنسبة لتنفيذ إحكام المحكمة العليا فإن المادة 23 نصت صراحة على إن النائب العام يقوم بتنفيذ الإحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر في القانون, إلا إن النص قد خلا من بيان الأماكن والكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه الإحكام ولا يمكن تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية نتيجة اختلاف طبيعة هذه المحاكمة عن غيرها.

وعليها نناشد المشرع المصري ببيان طبيعة وجوب تنفيذ الإحكام الصادرة في شأن محاكمة رئيس الدولة وكيفية وجوب التنفيذ.

وبما أن رئيس الدولة يمتاز دون غيره بمحاكمة من نوع خاص وهي محكمة عليا فإن القانون نص ٤ على لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية إلا في حالة واحدة فقط وهي موافقة مجلس الشعب.

ثانيا العقوبة

الجزاء الجنائي هو ذلك الجزاء الذي يترتب على مخالف قاعدة جنائية فهو وثيق الاتصال بحرية الأفراد وكرامتهم وحقهم في الحياة , فالعقوبة ضرورة حتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني ويرجع الهدف من العقوبة إلى تحقيق الردع العام حيث تمنع (الجاني من العود إلى نفس الفعل أو منع عامة الناس من ارتكاب

- د/ عادل محمد ابو النجا, دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة, إراسة مقارنة, دار النهضة, القاهرة, ص 358.
- نص المادة 24 من القانون "لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذي صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة(مجلس الشعب ألان)"

الجرائم^٤) وتتفاوت الأنظمة العقابية بحسب تفاوت العصور والمجتمعات باختلاف المبادئ القانونية والفلسفية للدولة حيث تنتوع العقوبات إلى عقوبة أصلية وعقوبات تبعية.

وفى موضوعنا يمكن القول أن العقوبة الأصلية التي نص عليها الدستور في محاكمة رئيس الدولة هي الإعدام وهي تتضمن اشد أنواع الإيلاء الذي يمكن أن تتضمنه أى عقوبة جنائية وهي تعنى حرمان الإنسان من الحياة وهو يعتبر من أهم واغلي حقوق الإنسان, أما العقوبة السالبة للحرية وهي السجن المشدد أو المؤقت وهي تعتبر اقل أيلام من الإعدام وخاصة لرئيس الدولة لان طبيعة عملة تمتاز بكثرة الحركة وبمجرد سجنه يعتبر الإيلاء وهناك بعض العقوبات الأخرى يمثل الغرامة أو مصادرة الأموال والتحفظ عليها أو الحرمان من الحقوق والمزايا السياسية أو توالى بعض الوظائف وهي عقوبات تختلف على حسب نوع العقوبة الموجة للرئيس الدولة.

لقد نص كلا من دستور عام 1971 والدستور الحالي على إن يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى والإعفاء من المنصب يمثل عقوبة العزل عقوبة رئيسية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور مع اعتراف المشرع بضرورة اللحاق عقوبة أخرى من قانون العقوبات وهي عقوبة إعمال الخيانة.

نصت المادة السادسة من القانون 247 لسنة 1956 على العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية الذي ارتكب إعمال يعاقب عليها قانون العقوبات هي الإعدام أو الإشغال المؤبدة أو المؤقتة. نجد أن المشرع المصري قد اغفل نسبة التصويت بالبراءة حيث لم يحدد في حالة البراءة توافر أغلبية معينة مما يفيد أنها الأغلبية العادية لان التشديد اقتصر على الإدانة فقط.

المبحث الثاني

^٤ د/ رءوف عبيد, أصول علمي الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة, عام 1985, ص 525.

الحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن

أولا الحكم في القانون الفرنسي

تتميز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا بتلك القواعد التي تحكم كيفية صدور الحكم فهذه القواعد تختلف بالنظر إلى طبيعة المحكمة حيث تقوم ببحث الأدلة المعروضة عليها والفصل في كل تهمة على حدي وتجرى تصويت في بطاقات سرية و بالأغلبية المطلقة وعندما يتقرر إدانته فإنها تجرى تصويت آخر على العقوبة واجبة التطبيق. وإذا اختلف الأعضاء ولم يحدث الاتفاق على عقوبة واحدة يتم استبعاد العقوبة الأشد ويتم التصويت مرة أخرى حتى يحدث أغلبية مطلقة على العقوبة. وتلتهتوم المحكمة أن تنطق الحكم في جلسة علنية ضمنا لتحقيق العدالة والمساواة والردع العام.

وعند قيام المشرع الفرنسي بتعديل نص المادة 68 من الدستور الفرنسي فقد نص على وجوب التصويت الشخصي في هذه المحاكمة مع منع الإنابة فيه ويكون بورقة تصويت سرية مع حصر الأصوات في حالة الحكم بالعزل ويكون الحكم الصادر له اثر فوري.

وقد نصت المادة 24^٤ من الأمر الصادر عام 1959 على أنه إذا تم التصويت مرتين على إدانة رئيس الجمهورية ولم تحوز أية عقوبة على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المحكمة ولم ينص القانون على ضرورة تسبب الحكم وإذا حكم بالبراءة يحوز الحكم حجية الأمر المقضي ولا يجوز توجيه الاتهام لرئيس الدولة عن ذات الفعل مرة أخرى.

ثانيا العقوبة في القانون الفرنسي

^٤ د/ محمد عمرو بركات, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2007 ص 319.

لم يحدد القانون الفرنسي قبل التعديل عقوبة معينة لجريمة الخيانة العظمى وفقا للنص الدستوري لغياب المقصود بهذه الجريمة مما يصعب معها تحديد أركانها وطبيعتها لذلك يترك أمر تحديد العقوبة إلى المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الدولة. وعند تعديل النص الدستوري فقد تضمن عقوبة جديدة وهي العزل الوظيفي وبالتالي لم يعد للمحكمة أى سلطة تقديرية في توقيع العقوبة غير المنصوص عليها في النص.

• الحكم في القانون الأمريكي

لقد نص الدستور الأمريكي على عقوبة واحدة فقط نتيجة محاكمة رئيس الدولة محاكمة برلمانية عن الجرائم التي يرتكبها وهي عقوبة العزل^{٦٦} من المنصب وهذا هو الجزاء السياسي الوحيد وقد ترتب بعض العقوبات التكميلية مثل الحرمان من أى وظيفة شرفية أو تقوم على الثقة والائتمان. وهذه المحاكمة البرلمانية لا تمنع محاكمة الرئيس أمام القضاء العادي عن بعض الجرائم مثل الرشوة أو الخيانة وهي عقوبتها الإعدام. وبذلك يمكن^{٦٧} تعريف العزل الوظيفي بأنه إجراء تمكن به الشعب من إقصاء رئيس الدولة (أيا كان ملكا أو رئيس جمهورية) عن سدة الرئاسة وذلك لخروجه على قواعد الشرعية الدستورية أو سوء تصرفاته.

ويظل الأمر يحتاج إلى المناقشة بحيث أن العقوبة المقررة عن المحاكمة البرلمانية هي العزل من المنصب فإذا قدم الرئيس استقالته من المنصب وجب عدم محاكمته لعدم تحقق العقوبة المقررة لذلك، مما أثار نقاش كبير بين الفقه^{٦٨} توصل إلى الآتي

^{٦٦} د/ إبراهيم حمدان حسين على، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1988، ص 219.

^{٦٧} د/ خالد كمال احمد إدريس، انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 2009، ص 685.

^{٦٨} د/ على يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، إيتراك للطباعة، الجزائر، عام 2009 ص 219.

عند النظر في تاريخ الكونجرس الأمريكي نجد أنه وجه الاتهام إلى عدد كبير من الموظفين بعد أن تركوا الوظيفة أي أن يحق له توجيه الاتهام في أي وقت أن الدستور لم نص على وجود وقت معين يمكن من خلاله توجيه الاتهام بحيث نصت المادة الثانية من نصوص الدستور على وجوب محاكمة كل الموظفين المدنيين الاتحاديين أي لا بد أن يكون وقت العمل كما نص الدستور أيضا في المادة الأولى على العقوبة والحرمان من أي وظيفة تتمتع بالثقة بالمستقبل مما يساعد على اليقين ان الاستقالة لا تكفي للحرمان من العقوبة.

ونرى أن المشرع الأمريكي أراد أن يضع قيد كبير على مجلس الشيوخ في توقيع العقوبة بحيث نص على عقوبة واحدة فقط دون وجود سلطة تقديرية لها مما يحد من سلطتها بحيث نص على عقوبة وجوبية وهي العزل والأخرى تكميلية وهي عدم التقلد الوظائف في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بالثقة.

مما لا يمكن إنكاره أن رئيس الدولة في مختلف الدساتير له نظام محاكمة خاص بها تختلف باختلاف النظام والقانون المتبع داخل الدولة فهناك دول تقرر اتهامه ومحاكمته على أساس إشكال مختلفة من الجرائم مثل الخيانة العظمى أو الجرائم الخطيرة وانتهاك الدستور أو الرشوة

أو الإخلال بواجبات التي فرضها المنصب وغيرها من الجرائم المتنوعة ولكن الذي يجمع بينهم جميعا هو وجود محاكمة خاصة لرئيس الدولة عما يصدر منة من جرائم وهذا التشكيل يختلف على حسب الدستور المقر للدولة.

الخاتمة

بعد انتشار جرائم الرؤساء في مصر والعالم كان من الواجب أن يتضمّن الدستور المصري الجديد إجراءات اتهام رئيس الجمهورية، حيث تضمنت المادة (159) من دستور 2013 كيفية اتهام رئيس الدولة بأن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام

الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام.

وإذا كان بة مانع يحل محله أحد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار، يُوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الاقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن ويُنظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

رئيس الجمهورية طبقاً للدستور المصري لسنة 2012 الملغي تضمن الدستور المصري لسنة 2012 الملغي المادة (152) والتي تقابل المادة (159) من الدستور المصري الجديد لسنة 2013 – سالفه الذكر وتتضمن المادة (152) أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى عضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله

من يليه في الاقدمية وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة وإذا حكم بإدانته رئيس الجمهورية أعفى من منسبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

الدستور الحالي وهى المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية فأنه لم يعرف القانون المصري أو المشرع المقصود بجريمة الخيانة العظمى بتعريف جامع نافي للجهالة إنما ترك الأمر للفقهاء للوصول إلى التعريف المناسب حتى يصلح إلى كل زمان ومكان ليشمل جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي لما تثيره من خطورة على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادي للدولة.

نظم الدستور المصري الجديد لسنة 2013 إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والوزراء ولكن لم القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والذي ما زال ساريًا حتى الآن.

لم يصدر حتى الآن قانون جديد ينظم ذلك وتسرى الآن الإجراءات المنصوص عليها في العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الجرائم ضده لآبد لكل جريمة من عقاب وقد تضمنت المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء تحديد العقوبات الواجبة في حالة ثبوت الجريمة ضد رئيس الجمهورية، حيث أوجب أنه يُعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري

ورد النص صراحة في المادة رقم (68) من الدستور الفرنسي الحالي على أن رئيس الدولة لا يكون مسئولاً عن الأعمال التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون اتهامه بواسطة مجلسين بقرار موحد يصدر بتصويت علني، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان وتجرى محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا .

وقد أثار نص المادة 68 خلافا في الفقه الفرنسي يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهل الرئيس يتمتع بحماية جنائية مطلقة باستثناء جريمة الخيانة العظمى أم أن الحصانة نسبية , وبالتالي ينطبق نص المادة 68 على حالة الخيانة العظمى ولا يمتد إلى غيرها من جرائم القانون العام بحيث تتم محاكمته أمام القضاء العادي .

قائمة المراجع

1. د/أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة, الجزء الأول, المركز القومي للإصدارات القانونية, عابدين, عام 2008.

2. د/عوف عبید، أصول علمي الإجرام والعقاب , الطبعة الأولى, دار الفكر العربي , القاهرة, عام 1985
3. د/زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة , عام 1991,
4. د/صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية , دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2000.
5. د/عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية, القاهرة , عام 2011
6. د/عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني , اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) , دار النهضة العربية , القاهرة, الطبعة الثانية , عام 2009
7. د/عبد الغنى بسيوني عبد الله , سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني , دراسة مقارنة, دار الجامعة, الإسكندرية, عام 1991.
8. د/عبد الله حسين حميدة , المسئولية الجنائية للموظف العام الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية , دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2010
9. د/على يوسف الشكرى , التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية دراسة مقارنة , منشورات الحلبي, ايتراك للطباعة , الجزائر , عام 2010.
10. د/غنام محمد غنام , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية , بدون دار نشر , مطبعة جامعة المنصورة , عام 2010.
11. د/فارس محمد عمران , التحقيق البرلماني فى الدول العربية والأمريكية والأوربية , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, عام 2008

12. د/محسن خليل , النظم السياسية والقانون الدستوري. الطبعة الثانية, منشأة المعارف , الإسكندرية, عام 1971,

13. د/محمد عمرو بركات , الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته , دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , القاهرة, عام 2007.

14. د/الهام محمد على العاقل, الحصانة في الإجراءات الجنائية , عام 1997.

15. قائمة الرسائل العلمية

16. د/إبراهيم حمدان حسين على, رئيس الدولة في النظام الديمقراطي , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة, عام 1988.

17. د/احمد قطب عباس, رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي , دار الجامعة العربية , الإسكندرية, عام 2007

18. د/خالد كمال احمد إدريس , انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة , رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 2009

19. د/رجب محمد عبد الله العزب , العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء , دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس , عام 2009

20. د/سامي محمد محمد الغنام , رئيس الدولة , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة, عام 1998

21. د/سليم محمد سليم حسين , حق المتهم في محاكمة أمام قاضية الطبيعي , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة, عام 2009.

22. د/عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا , دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة, رسالة دكتوراه, 2002.

23. د/فاضل احمد عبد الغنى , النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية, رسالة
دكتوراه, جامعة عين شمس , عام 1999

24. د/مصطفى إبراهيم مصطفى سلامة , الحماية الجنائية للوظيفة العامة , رسالة دكتوراه,
جامعة المنصورة , عام 1990

قائمة المراجع الاجنبى

1-Andre DECOQ,Droit Penal General,paris,1971,.

2-Dominique BREILLAT,,Gilles CHAMPAGNE ,Daniel
THOME,Theorie generale du droit constitutionnel ,2006,.

3-W.paatii Ofosu ,amaah,combating corruption,

الفهرس

	الموضوع
	خطة البحث
	المقدمة
	المبحث الاول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية
	المطلب الأول صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصرى
	المطلب الثانى صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المقارن
	المبحث الثانى: الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية
	المطلب الاول الجهة المختصة في التحقيق القانون المصرى
	المطلب الثانى الجهة المختصة في التحقيق في القانون المقارن
	الفصل الثانى محاكمة رئيس الدولة
	المبحث الاول اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى
	المبحث الثانى اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن
	الفصل الثالث الحكم على رئيس الدولة
	المبحث الاول العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المصرى
	المبحث الثانى العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن
	الخاتمة
	قائمة المراجع

